

تأثير قوانين النزاعات التجارية على النمو الاقتصادي"دراسة مقارنة بين العراق وايران

علي وادي عبدعلي الكريطي

الدكتور محمد حميد حسيني يزدي

جامعة طهران كلية الحقوق

تناول هذه الدراسة مقارنة بين تأثير قوانين النزاعات التجارية على النمو الاقتصادي في العراق وإيران، تعد قوانين النزاعات التجارية جزءاً هاماً من النظام القانوني لأي دولة، حيث تهدف إلى تنظيم وتنظيم العلاقات التجارية بين الأفراد والشركات والمؤسسات. تلعب هذه القوانين دوراً حاسماً في تحسين المناخ الاستثماري وتعزيز النمو الاقتصادي. في العراق، يواجه النظام القانوني تحديات عديدة بسبب الظروف السياسية والاجتماعية التي يشهدها البلد، وتمر البلاد بعملية انتقالية بعد عقود من النزاعات والحروب، وهذا يعني أن البنية القانونية لا تزال غير مستقرة تماماً، وتتسم قوانين النزاعات التجارية في العراق بالتعقيد والتشتت، مما يؤدي إلى عدم الوضوح والتأخير في فهمها وتنفيذها، وهذا الوضع يؤثر سلباً على النمو الاقتصادي، حيث يقلل من جاذبية الاستثمار ويعرقل الأعمال التجارية. من ناحية أخرى، إيران تمر أيضاً بتحديات اقتصادية وسياسية مشابهة، وتشهد البلاد عقوبات اقتصادية دولية تؤثر على القطاع التجاري والاستثمارات الأجنبية، وتتطلب قوانين النزاعات التجارية في إيران تحسناً لتعزيز الشفافية وضمان حقوق المستثمرين والشركات، ومع ذلك، هناك تحسن ملحوظ في البنية القانونية في السنوات الأخيرة، حيث تم إصدار قوانين جديدة تهدف إلى تبسيط الإجراءات وتعزيز حماية المستثمرين. إلى جانب ذلك، يمكن أن تلعب المنظمات الدولية والاتفاقيات الثنائية دوراً هاماً في تعزيز قدرة الدولة على التعامل مع النزاعات التجارية بطريقة فعالة، ويمكن لهذه المنظمات والاتفاقيات توفير إطار قانوني موحد وموثوق للأعمال التجارية وتشجيع التعاون الاقتصادي بين الدول.

مشكلة البحث:

تعدّ قوانين النزاعات التجارية من أهم العوامل التي تؤثر على بيئة الأعمال والاستثمار، وبالتالي على النمو الاقتصادي، وبالتالي تلخص مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي وهو: ما هو تأثير قوانين النزاعات التجارية على النمو الاقتصادي بالعراق وإيران؟

تساؤلات البحث:

التساؤل الرئيسي: ما هو تأثير قوانين النزاعات التجارية على النمو الاقتصادي بالعراق وإيران؟
التساؤلات الفرعية:

1. ما هي القوانين والإجراءات المتعلقة بالنزاعات التجارية في كل من العراق وإيران؟
2. ما هي الفروقات والتشابهات بين النظام القانوني والقضائي في العراق وإيران؟
3. ما هي التحديات التي تواجه تنفيذ وتطبيق قوانين النزاعات التجارية في العراق وإيران؟
4. ما هي الآليات المتاحة لحل النزاعات التجارية في العراق وإيران؟ وهل تختلف في كلا البلدين؟
5. ما هي النتائج والتجارب الماضية لتطبيق قوانين النزاعات التجارية في العراق وإيران؟

فرضيات الدراسة:

1. يوجد فروقات وتشابهات في القوانين والإجراءات المتعلقة بالنزاعات التجارية بين العراق وإيران.
2. هناك فروق وتشابهات في النظام القانوني والقضائي في العراق وإيران وتؤثر على تطبيق قوانين النزاعات التجارية.
3. تواجه العراق وإيران تحديات متعددة في تنفيذ وتطبيق قوانين النزاعات التجارية وقد تؤثر سلباً على النمو الاقتصادي.
4. هناك آليات متاحة لحل النزاعات التجارية في العراق وإيران، وقد تختلف هذه الآليات بين البلدين.
5. هناك نتائج وتجارب سابقة تتعلق بتطبيق قوانين النزاعات التجارية في العراق وإيران تساهم في فهم تأثيرها على النمو الاقتصادي.

أهمية الدراسة:

1. فهم التأثير القانوني: يساعد البحث في فهم كيفية تأثير قوانين النزاعات التجارية على النمو الاقتصادي في العراق وإيران، وقد يتضمن ذلك الدراسة المفصلة للقوانين المعمول بها والإجراءات القضائية المتبعة في كل بلد، وكيفية تطبيقها وتأثيرها على بيئة الأعمال والاستثمارات.
2. تحسين التشريعات والسياسات: يمكن للنتائج والتوصيات التي تنبع من البحث أن تساهم في تحسين قوانين النزاعات التجارية في العراق وإيران، وقد يتطلب ذلك تعديلات قانونية أو تحسين البنية التحتية القضائية أو تعزيز تدريب القضاة والمحامين.
3. جذب الاستثمارات: يعتبر بيئة الأعمال والاستثمار الجاذبة أحد العوامل المهمة لتحقيق النمو الاقتصادي، وبفهم تأثير قوانين النزاعات التجارية على النمو الاقتصادي، يمكن للبلدين استهداف تحسين هذه القوانين لجذب المزيد من الاستثمارات وتعزيز النشاط التجاري.

٤. المقارنة الدولية: يسمح البحث بمقارنة تأثير قوانين النزاعات التجارية في العراق وإيران مع تجارب الدول الأخرى، وقد تساعد هذه المقارنة في استخلاص الدروس والممارسات الجيدة من الدول الأخرى وتطبيقها في السياق المحلي.

٥. المعرفة الأكاديمية: يساهم البحث في إثراء المعرفة الأكاديمية في مجال القانون التجاري والنمو الاقتصادي. يمكن أن يكون البحث مرجعاً للباحثين والأكاديميين والمهتمين بدراسة تأثير القوانين على الاقتصاد.

أهداف الدراسة:

١. التعزيز المؤسسي: تساهم قوانين النزاعات التجارية الفعالة في تعزيز المؤسسات القانونية والقضائية في البلدين، تحتاج الدول إلى قوانين وإجراءات واضحة وشفافة للتعامل مع النزاعات التجارية بشكل فعال، وهذا يساعد على تعزيز الثقة بين الأطراف المعنية وجعل البيئة التجارية أكثر استقراراً.

٢. جاذبية الاستثمار: تلعب قوانين النزاعات التجارية دوراً حاسماً في جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية. عندما يكون هناك نظام قانوني فعال وموثوق، يشعر المستثمرون بالأمان في إجراء الأعمال التجارية والاستثمار في البلد، وبالتالي، يمكن أن تؤدي قوانين النزاعات التجارية الجيدة إلى زيادة تدفق الاستثمارات وتعزيز النمو الاقتصادي.

٣. تحسين المناخ الأعمال: قوانين النزاعات التجارية الفعالة تساهم في تحسين المناخ الأعمال وتعزيز الشفافية والعدل في الممارسات التجارية، عندما تكون القوانين والإجراءات واضحة وعادلة، يمكن للشركات والأفراد التعامل مع بعضهم البعض بثقة ومن دون مخاوف من الظلم أو الاحتكار، وهذا يعزز الثقة ويشجع على التعاون والتجارة الحرة.

٤. تعزيز التجارة الدولية: تلعب قوانين النزاعات التجارية دوراً في تعزيز التجارة الدولية وتيسير حركة السلع والخدمات بين البلدان، وعندما يكون هناك نظام قانوني موثوق ومتسق، يمكن للشركات والأفراد التعامل مع الشركاء التجاريين الأجانب بسهولة وثقة، وبالتالي، يمكن أن تؤدي قوانين النزاعات التجارية الجيدة إلى زيادة حجم التجارة الدولية وتحقيق فوائد اقتصادية للبلدين.

منهج الدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي وذلك لمعرفة تأثير قوانين النزاعات التجارية على النمو الاقتصادي بالعراق وإيران.

الدراسات السابقة:

١. (رادية عصام، سيهام سرجان، ٢٠٢٢) تعتبر الوسائل البديلة لتسوية النزاعات من الطرق المستحدثة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في قانون الجزائري وتتمثل هذه الطرق في الوساطة، الصلح، حيث نظمهم المشرع الجزائري في القانون رقم ٠٨-٠٩ المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية تنظيمًا موضوعيًا وإجراءً مبيّنًا إجراءات كل منهم والطرق اللجوء لهما، فاللجوء إلى هذه الطرق البديلة المستحدثة يعتبر طريقاً ودياً لتسوية النزاع، يرتكز على رغبة وموافقة الأطراف المتنازعة للوصول إلى حل ودي للنزاع وتجنب اللجوء إلى القضاء وما تحمله في طياتها من تعقيد الإجراءات وتضييع الوقت. وبالرجوع إلى التحكيم فيعتبر طريق بديل تقليدي لحل النزاعات.^١

٢. (غزير محمد الطاهر، ٢٠٢٢) الملخص : يأخذ التحكيم أهمية كبيرة باعتباره آلية بديلة عن القضاء لتسوية مختلف النزاعات التي تنشور بمناسبة عقود التجارة الدولية وذلك بما يضمنه بخصائصه من ملاءمة لخصوصية هذا النوع من العقود، باعتباره وسيلة قانونية تخضع للإرادة الحرة والسليمة للأطراف المتعاقدة، وتتجسد هذه الإرادة في اتفاق مكتوب مسبقاً دال على رغبتهم في اللجوء للتحكيم يسمى باتفاق التحكيم، حيث يلعب وجوده دوراً أساسياً في حسم وانتهاء منازعاتهم، وفي هذا الإطار يكون اتفاق التحكيم في صورتين، الفارق بينهما هو وقت نشوب النزاع، فإذا كان هذا الأخير قبل الاتفاق على اللجوء للتحكيم فإننا نكون بصدد شرط تحكيم، أما إذا كان اتفاق التحكيم بعد نشوب النزاع فإننا نكون بصدد مشاركة تحكيم. ونتيجة للاختيار اللجوء للتحكيم فإنه يتم تعيين هيئة التحكيم، التي تقوم بدورها باتخاذ جملة من الإجراءات والشكليات التي تضمن السير الحسن للخصومة التحكيمية القائمة، حيث أنه يجب هيئة التحكيم أن تتبعها وتلتزم بالميعاد المحدد لها، وتصدر هيئة التحكيم جملة من الأحكام والقرارات المتنوعة من حيث وقت صدورها، فقد تكون أحكام أولية أو أحكام جزئية أو أحكاماً تحضيرية قبل إصدار الحكم النهائي المنهي للخصومة، كما يصدر في الأخير حكم تحكيم منهي للخصومة التحكيمية يكتسي طابع الحكم القضائي، نتيجة مهرة بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم التحكيمي، وذلك مع إمكانية الطعن في هذا الأخير وفقاً للأسباب والمواعيد المحددة و المنصوص عليها في قانون ٢٠٠٨/٠٩.

٣. (حسنين جبار شكير، ٢٠١٩)

بسبب تزايد التبادلات التجارية في الميدان الدولي بين الشركات والامم، اصبح التحكيم حاجة ملحة ينظر له باعتباره قضاء اصيلاً للمنازعات الناشئة عنها. وقد ادركت الدولة العراقية الدور المتعاظم للتحكيم، وخصوصاً بعد التحولات التي شهدتها البلد، واهمها انتقاله من السوق الموجه الى السوق الحرة، وما صاحب ذلك من جلب للاستثمارات الاجنبية لغرض تحقيق التنمية الاقتصادية. فكانت تلك الظروف بمثابة المبرر الرئيسي للجوء الى التحكيم وتطوير احكامه في مشروع قانون يتبنى المبادئ السائدة في مجال حسم المنازعات، ذات الطابع الدولي على وجه الخصوص. ورغم تأثر مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي لعام ٢٠١١ بالاتجاهات السائدة بمسائل التحكيم، الا انه لا زال حرياً بالدراسة والتقييم، للاستفادة من الملاحظات التي ثبتها العاملون والمهتمون بالتحكيم على قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المعدل لعام ٢٠٠٦، ومنها تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع المحكم فيه^٣.

٤. (عباس زياد كامل، ٢٠٢٣) تتصف المعاملات التجارية بالسرعة في إبرامها وانجازها وتنفيذها، كما أن التجارة ينبغي أن تقوم على الثقة المتبادلة بين أطرافها، وأساسها الائتمان والثقة بين التجار، وأن يزول الشخص النشط التجاري الأصلي بطبيعته على سبيل الاحتراف أو الاعتياد، وان يكون متمتعاً بالأهلية القانونية اللازمة لاحتراف الأعمال التجارية، ولا يكفي احتراف الأعمال التجارية وحده لاعتبار الشخص تاجراً وإنما لابد من وجوب تعاطي الشخص لهذه الأعمال باسمه ولحسابه الخاص كما إن الأعمال التجارية نوع من التصرفات القانونية فإنه يجب لمن باشرها أن يتمتع بالأهلية اللازمة لها. أي ينبغي أن يكون القائم بمزاولة النشاط التجاري متمتعاً بالأهلية القانونية التجارية، أي راشداً بالغاً (١٨) سنة كاملة، وألا يكون قد أصابه عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعتة والسفه، والا يكون ممنوعاً قانوناً من ممارسة العمل التجاري، باستثناء حالة القاصر البالغ (١٥) سنة المأذون له بإدارة أمواله، يجوز له أن يكتسب صفة تاجر. لقد عالج المشرع في الباب الثالث من القانون التجاري الأوراق التجارية في المواد (٣٩ - ١٨٥) بهدف مواكبة التطورات الحديثة، ودأبت القوانين على أفراد أحكام خاصة للأهلية التجارية في صحة إنشاء الأوراق التجارية، وشروط أهلية الملتزم الصرفي، والآثار المترتبة على انعدام الأهلية، ومنح ضمانات قانونية للأوراق التجارية وبالذات في أجل الاستحقاق، وفي اتخاذ الإجراءات التجارية في حل المنازعات.^٤

٥. (شريهان ممدوح حسن، ٢٠١٩)

التجاري واحد من أهم وأفضل وسائل حسم المنازعات التجارية سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، وذلك نتيجة للميزات التي يتمتع بها هذا النظام لكونه يحاول الابتعاد بأطراف العلاقة التجارية الدولية عن اللجوء إلى القضاء العادي وما يعيبه من بطء في الاجراءات وطول الأمد، حيث يتناول البحث الحديث عن دور التحكيم التجاري الدولي في فض المنازعات الدولية من خلال الحديث في عن تعريف التحكيم التجاري الدولي، من خلال بيان ماهية التحكيم التجاري الدولي، واتفاق التحكيم التجاري الدولي، ثم نقلي الضوء على معايير التحكيم التجاري الدولي وخصائصه، وأخيراً نتناول الحديث عن آليات تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، كل ذلك بغرض بيان الدور الذي يلعبه التحكيم التجاري الدولي في فض المنازعات الدولية - المعايير وآليات تنفيذ أحكامه - وذلك نتيجة لاختلاف القوانين التي تحكم المنازعات التي تنشأ في عقود التجارة الدولية، نظراً لكون تلك العقود الدولية غالباً ما تكون بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة، حيث تختلف قوانين تلك الدول في معالجة القضايا التي تطرح نتيجة الخلاف بين الأطراف، لذا فاختلاف القوانين المختصة بحل النزاع بالإضافة إلي الوقت والتكلفة الباهظة جعل الأطراف يلجئون إلي التحكيم وكوسيلة لحل خلافاتهم^٥.

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

١. مراجعة الأدبيات: يمكن الاستفادة من الدراسات السابقة المتعلقة بقوانين النزاعات التجارية وتأثيرها على النمو الاقتصادي في الدول الأخرى، ويمكن مراجعة المقالات والأبحاث الأكاديمية المنشورة في هذا المجال لفهم النظريات والنتائج التي توصلت إليها الدراسات السابقة.
٢. تحليل السياق: ينبغي أن يتم تحليل السياق القانوني والاقتصادي في العراق وإيران لتحديد العوامل التي تؤثر على النمو الاقتصادي في كل منهما، ويمكن استخدام الدراسات السابقة التي تتعلق بالتحليل القانوني والاقتصادي للأنظمة القانونية والسياسات الاقتصادية في البلدين لتوجيه البحث.
٣. منهجية البحث: يمكن الاستفادة من المنهجيات والأدوات المستخدمة في الدراسات السابقة في تصميم البحث الحالي، وعلى سبيل المثال، يمكن استخدام النماذج الاقتصادية المستخدمة في الدراسات السابقة لتحليل تأثير قوانين النزاعات التجارية على النمو الاقتصادي في العراق وإيران.

٤. النتائج السابقة: يمكن استخدام النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسات السابقة لتوجيه البحث الحالي وتطوير فرضياته، ويمكن استنتاج دروس وتوصيات عامة من الدراسات السابقة التي يمكن تطبيقها على العراق وإيران.

الفصل الأول:

المبحث الأول ماهية النزاعات التجارية

تعد حدث شائع في السوق العالمي فقد غالباً تنشأ نتيجة الأختلافات في السياسات الوطنية واللوائح التجارية والظروف الاقتصادية، بينما بالنسبة الي الأطراف التي تشارك في النزاع التجاري يمكن أن تكون واحدة من العمليات التجارية المكلفة التي تحتاج إلى وقت من أجل وضع حلول تلائمها بما ستناسب مع النهج الصحيح.^٦ حيث تشير النزاعات التجارية الي النزاعات القائمة بين التجار حول شروط التجارة، تنشأ تلك النزاعات نتيجة مجموعة من الأسباب منها الأختلافات في السياسات واللوائح والقوانين التجارية أو المزاعات القائمة حول الحقوق الفكرية أو الخلافات القائمة حول الإتفاقيات التجارية.^٧ موقف المشرع العراقي من النزاعات فقد لاحظ أن المشرع لم يضع تعريفاً واضحاً من أجل توضيح النزاعات ولكن تم التركيز على الوسائل والأليات المتبعة من أجل تسوية النزاعات، فقد أشار المشرع ضمن البند (٤،٥) من المادة (٢٧) من قانون العراقي رقم ١٣ لعام ٢٠٠٦ "إذا كان أطراف النزاع خاضعه لأحكام هذه القانون يجوز لهم عن التعاقد الإتفاق على آلية لحل النزاه بما فيها الألتجاء الي التحكيم وفق القانون العراقي أو أية جهة أخري معترف بها دولياً"^٨ موقف الفقهاء: أقر الفقهاء أن النزاعات القائمة تنشأ بين أطراف العقد، حيث تصبح إنتهاك أحد الأطراف لحقوق الطرف الأخر أو خرق الألتزامات الواردة في العقد أو اللجوء الي اتخاذ إجراءات إنفرادية من خلال أحد الأطراف مما ينتج عنها أضرار جسيمة للطرف المقابل يلتزم في تلك الحالة التعويض للطرف المتضرر. في القانون الإيراني، يُعرف النزاع التجاري بأنه أي خلاف ينشأ فيما يتعلق بالعقود التجارية أو الأنشطة التجارية الأخرى. واحدة من المواد القانونية التي تنظم النزاعات التجارية في إيران هي المادة رقم ٢ من قانون التحكيم التجاري الدولي الإيراني. تنص هذه المادة على أن النزاعات التجارية تشمل النزاعات التي تنشأ عن عقود الشراء والبيع، والوكالة التجارية، والتوزيع، والنقل، والتأمين، والاستثمارات، وغيرها من الأنشطة التجارية. تنص المادة على أنه يجوز للأطراف في النزاع التجاري أن يلتجئوا إلى التحكيم لحل النزاع بدلاً من اللجوء إلى المحاكم العادية. بموجب هذه المادة، يمكن للأطراف في النزاع التجاري اللجوء إلى إجراءات التحكيم الدولي، وفقاً لقواعد التحكيم الدولية المعترف بها عالمياً، والتي تضمن عدالة وشفافية في إجراءات الفصل.^٩

المبحث الثاني طرق فض المنازعات

يمكن الجوء الي القضاء من أجل حسم النزاعات وإنهاءها، ولكن تلك الحالة هي واحدة من الطرق الغير إتفاقية من أجل إنهاء الخصومة والنزاع، فقد صدر عن القانون العراقي رقم (١٣) يتضمن العديد من التشريعات والنصوص التي تتعلق بالواجبات القانونية واجبة التطبيق والأختصاص القضائي منها تسوية المنازعات ومعالجة التشريعات، فقد يمكن اللجوء الي التحكيم في حالة توافر عنصر أجنبي وهنا لا تثار مشكلة في تحديد الطرق المتبعة من أجل حل المشكلة القائمة المتمثلة في تحديد القانون واجب التطبيق أو الأختصاص القضائي.^{١٠} أشار المشرع الي سلطة القضاء في فصل النزاعات القائمة متمثلاً في خضوع العقود الي النظرية العامة التي تتمثل في تنازع القوانين فدور القضاء هنا يعزل على تكييف العقود محل النزاع وتحديد طبيعه العقدهل كان يتسم بالطابع الدولي وهنا يستند الي القانون الدولي، وفي حالة عدم تحديد القانون الذي يلجأ اليه من أجل التطبيق يلجأ القضاء الي ضوابط الإستناد الإحتياطية وهنا يتم تحديد القانون المختص بعقد القانون الدولي. بينما المحكم أو الهيئة هنا لا تخضع الي سيادة دولة حتي إذا كانت واحدة من أطراف النزاع فهي دائماً على حياد، ويتضح من ذلك ان هيئة التحكيم لا تخضع الي سلطة أو قانون دولة محده ولكن تسترشد بقواعد موضوعية يضعها المشرع، لذلك تاتي هيئة التحكيم على خلاف القضاء الوطني الفصل في النزاع بموجب القانون التي تشير اليه أن يكون مناسب حالة النزاع.^{١١} كما يوجد مجموعة من الإنتقادات الموجة الي ذلك الرأي منها الإتجاه الاول متمثلاً في تطبيق قانون العقد الذي أقام بين الطرفين، فقد ذهب الفقهاء الي أن القانون واجب التطبيق علي المنازعات هو القانون القائم للعقد ومن هنا أشار الي أن هيئة التحكيم ضرورة أن تطبق قانون العقد المبرم أولاً وقبل كل شيء، نظراً لان العقد عبارة عن نظام وليس قانون. بينما يري أنصار الرأي الأخر ما يحصل عليه المتعاقدين من حقوق وإلتزامات في العقد الإستثماري تعد في الواقع مجموعة من القواعد السلوكية التي تساهم في ضبط العلاقات فهي واحدة من القواعد القانونية التي تصدر من خلال السلطة التشريعية.^{١٢} ولكن في الحقيقة خضوع المنازعات لقانون العقد الذاتي لم تحصل علي قبول من النظم القانونية ذو صلة وهنا تتضح أن السبب الرئيسي أن قانون العقد غير قادر على مواجهة كافة المشكلات القانونية الناجمة وهناك بعض من النظم القانونية قد تجاهلت تلك الفكرة

والبعض الآخر أخذها في الإعتبار كما أكد القانون أيران على إمكانية اللجوء الي التحكيم هو أيضًا إجراء خاص حيث يقوم شخص واحد أو أكثر من الأشخاص المستقلين بسماع النزاع واتخاذ قرار بشأنه. إن إحالة النزاع إلى التحكيم بدلاً من المحكمة يتطلب موافقة الأطراف، ويجوز أن يتم هذا الاتفاق قبل أو بعد نشوء النزاع، وهذا الاتفاق هو المحور الأساسي لجلسة استماع وقرار المحكمين، لأنه في هذه الاتفاقية موضوع يتم تحديد التحكيم. ويحظى تنفيذ أحكام التحكيم في دول أخرى بقبول واسع، فبموجب اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها والتي انضمت إليها العديد من الدول، فإن حكم التحكيم الصادر في الدول الأعضاء يكون قابلاً للتنفيذ. ونصت المادة ٢ من قانون التحكيم التجاري الدولي، في الفقرة الثانية، على أنه يجوز لجميع الأشخاص الذين لهم حق رفع الدعوى التحكيم في منازعاتهم التجارية الدولية، بغض النظر عما إذا كانوا قد عرضوا على الجهات القضائية أم لا، وإذا يتم رفعها في أي مرحلة بالتراضي ويتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لأحكام هذا القانون. وبطبيعة الحال، وفقاً للمادة ٦٧٥ من قانون الإجراءات المدنية الإيرانية، لا يمكن إحالة مطالبات الشركات التجارية المتعلقة بالإفلاس إلى التحكيم، ولا يمكن لرجل أعمال إيراني تقديم نزاعه إلى التحكيم.^{١٢}

الفصل الثاني

عند عرض نزاع يشوبه عنصر اجنبي على محكمة ما تبدأ المحكمة بالبحث عن القانون الواجب التطبيق على النزاع الا انه قبل ذلك يفترض بالمحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر بالنزاع، اذ قد يثبت الاختصاص المحاكم اكثر من دولة واحدة، وهو ما يطلق عليه بتنازع الاختصاص القضائي الدولي بمعنى اختصاص محكمة دولة ما بنزاع يخص علاقة قانونية مشوية بعنصر اجنبي وسمي اختصاص المحاكم هذا بالدولي لكون النزاع يخص علاقة دولية ومع التطور الحاصل في التجارة الدولية اصبح حتماً التعرض للتنازع والتصادم بين اطراف العلاقات التجارية الدولية. فأصبح لا بد من خلق اوضاع قانونية تتلاءم مع طبيعة النزاعات التجارية الدولية وخصوصيتها التي تزداد شدتها يوماً بعد يوم، فكان لا بد من الاحتفاظ بها وبقائها طي الكتمان، فبرز التحكيم ليكون الملجأ للمتعاملين في التجارة الدولية لتسوية نزاعاتهم والابتعاد عن القضاء الوطني الذي لا يتلاءم مع طبيعة هذه التعاملات ، وبذلك اصبح التحكيم الأكثر ملاءمة لتسوية النزاعات الناشئة عن التعاملات الدولية ، مما اقتضى على الدول الاسراع في اصدار قوانين التحكيم كسياسة الجذب للتجار الاجانب. والعراق بدوره لا بد من تطوير قواعد التحكيم لتلائم التطورات الحاصلة بالمجتمع التجاري الدولي وبالأخص في حال انضمامه لمنظمة التجارة العالمية وتأثره بها ومدى قابلية القضاء العراقي على التغيير بعد تغيير البنية التشريعية العراقية، وخاصة ان تعذر وجود هيئة قضائية دولية في العراق تصدر قرارات واحكاما ملزمة في المنازعات الناشئة عن التعامل التجاري الدولي على وفق قواعد قانونية موحدة وثابتة، فقد تطلب ذلك وجود تنظيم قانوني من جهة، ونظام قضائي بديل من جهة أخرى يعالج الخصومات الناشئة عن التعاملات التجارية الدولية الملبية لحاجات التجار والملاءمة للنظم التجارية الدولية المتعددة، وهو ما يستدعي اقرار نظام تحكيم تجاري دولي متفق مع مقتضيات التجارة ومصالح المتعاملين بها على الصعيدين الدولي والمحلي، موضحين مع ذلك اهمية انضمام العراق الى اتفاقية نيويورك لتنفيذ الاحكام الاجنبية التي بالإمكان اعتبارها الفرصة لانفتاح النظام القضائي العراقي على التحكيم التجاري الدولي.^{١٤}

قوانين النزاعات التجارية في العراق وإيران:

للمحاكم العراقية لم يعمد المشرع العراقي بتنظيم الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية في قانون المرافعات المدنية ، وكان من الاجدر ان يتم تنظيمه نظرا الأهمية هذا الاختصاص في العلاقات القانونية الدولية الخاصة. الا انه بين في انعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية وبلا منازع في قوانين عدة منها: قانون التنظيم القضائي رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩ الذي نص على تسري ولاية المحاكم على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص للفصل في المنازعات والجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص.^{١٥} ويلحقه قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في التأكيد على ولاية المحاكم العراقية على جميع النزاعات الناشئة داخل العراق حيث نص على نفس الأمر في المادة ٢٩ منه ، حيث تشير هذه النصوص الى ولاية المحاكم العراقية على جميع النزاعات الناشئة داخل اقليم الدولة ، حتى تلك النزاعات المشوية بعنصر اجنبي. ويضاف الى ذلك أن المشرع العراقي قد سن نصوص تشير صراحة الى تحديد الاختصاص الدولي القضي في للمحاكم العراقية ، وذلك في قانون الاحوال الشخصية للأجانب رقم ٢٨ اسنة ١٩٣١ وقانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ حيث نص في على: ^{١٦} ٢

١- للمحاكم المدنية أن تنظر في دعاوى المواد الشخصية المختصة بالأجانب.

٢- للمحاكم الشرعية صلاحية النظر في المواد الشخصية المتعلقة بالمسلمين الاجانب فقط عندما لا يكون القانون الشخصي المقضى تطبيقه وفق المادة الأولى من هذا القانون قانونا مدنيا ونص المشرع العراقي في قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ على قيمة الاحكام الاجنبية بناء على صدورها من المحكمة المختصة، فنص على اعتبار المحكمة الاجنبية ذات صلاحية في حال تحقق احد الشروط التالية:^{١٧}

- ١- كون الدعوى متعلقة بأموال منقولة أو غير منقولة كائنة في البلاد الاجنبية.
 - ٢- كون الدعوى ناشئة عن عقد وقع في البلاد الاجنبية او كان يقصد تنفيذه هناك قسماً منه يتعلق بالحكم.
 - كون الدعوى ناشئة عن اعمال وقع كلها أو جزء منها في البلاد الاجنبية، وكون المحكوم عليه مقيم عادة في البلاد الاجنبية او كان مشغولاً بالتجارة فيها في التاريخ الذي اقيمت فيه الدعوى، وكون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره.
 - ٣- كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الاجنبية في دعواه.
- ويتبين من النصوص السابقة ان المشرع العراقي قد تبنى جميع الضوابط الدولية في تحديد الاختصاص القضائي الدولي ولكن ليس للقضاء العراقي. وانما لتحديد ما ان كان القضاء الاجنبي مختصاً بنظر النزاع ام لا.^{١٨} وعالج المشرع العراقي هذا الفراغ التشريعي فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية، بنصوص واضحة لتحديد الاختصاص. فقد شرع المشرع العراقي مادتين هما (١٤-١٥) في القانون المدني العراقي في سبيل سد الفراغ التشريعي والمساهمة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية نظراً لأهمية الموضوع. فبموجب المادة ١٤ من القانون المدني العراقي " يقاضي العراقي امام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نش منها في الخارج والمادة ١٥ من نفس القانون يقاضي الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال الآتية: اذا وجد في العراق، اذا كانت الدعوى متعلقة بعقار موجود في العراق أو منقول موجود فيه وقت رفع الدعوى اذا كان موضوع الدعوى عقداً تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ فيه أو كانت الدعوى عن حادثة وقعت في العراق. ويمكن ان يتبين من المفهوم المخالف للنصوص السابقة، انه في حال عدم توفر احد الشروط المذكورة فيه، فإن الاختصاص القضائي الدولي ينعقد للمحاكم الوطنية العراقية للنظر في النزاع، وبما ان المواد السابقة لتحديد الاختصاص الدولي القضائي قد جاءت قليلة جداً ولم تكن كافية لاستيعاب جميع الحالات، واذ علفت الاختصاص على وجود المدعى عليهم في العراق أياً كانت جنسيتهم. ولم تبين اختصاص المحكمة العراقية في حال عدم تواجد المدعى عليهم داخل الاراضي العراقية على الرغم من أهمية الاختصاص الذي تم اغفاله وخاصة فيما اذا كان موضوع النزاع متعلق بمنقول او عقار موجود داخل الاراضي العراقية.^{١٩}

البحث الثاني: تطوير الية تسوية المنازعات في العراق وايران:

بعد انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية وانفتاح الحدود للاستثمارات الاجنبية بطبيعة الحال يزيد من الخلافات التجارية التي تتصف بالصفة الدولية، ومع جمود التشريعات العراقية وعدم مواكبتها للتطورات الدولية. التي تعتبر السبب الرئيسي لعزوف كبار التجار الدوليين من التعامل داخل الحدود العراقية لعدم وجود قانون يحمي لهم حقوقهم وايضا عدم وجود هيئة قضائية تتصف بالعدل والمرونة، وهو الأمر الذي يتطلب تهيئة البيئة القضائية في العراق ويجاد قضاء بديل للقضاء العادي الجامد. الا ان التطور البطيء للقوانين العراقية هو ما يمنع التطور في الجهة القضائية وبصريح العبارة يعتبر التأخر في الانضمام الى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ لتنفيذ الاحكام الاجنبية هو السبب الرئيسي لتأخر العراق في اعتماد قانون مستقل للتحكيم وتنفيذ احكام الاجنبية، لكون السبب الرئيسي لنجاح التحكيم هو تنفيذ احكامه حيث ان الحكم يكون عديم القيمة القانونية أو العملية في حال بقي مجرد عبارات مكتوبة بدون تنفيذ محاولين في هذا المطلب بيان موقف العراق من تنفيذ الاحكام الاجنبية واثراً على مسار تطور قضاء التحكيم، ومن بعدها بيان العقبات التي تؤخر العراق عن الانضمام لاتفاقية نيويورك لتنفيذ الاحكام الاجنبية ومحاولة معالجتها على اعتبار ان الانضمام لهذه الاتفاقية هو مفتاح تطوير الهيئة القضائية في العراق واعتماد التحكيم كقضاء بديل كفيل بضمان الحقوق.

موقف العراق القانوني من تنفيذ الاحكام الاجنبية: لم ينظم المشرع العراقي قواعد تنفيذ احكام التحكيم التجاري الاجنبي لا في قانون تنفيذ المحاكم الاجنبية ولا في قانون المرافعات وانما نص في القانون الأخير على قواعد لأحكام التحكيم الوطني واليات تنفيذه^{٢٠}، محاولين توضيح مواقع تنفيذ الاحكام الاجنبية من القوانين العراقية الخاصة وما هي الاجراءات المتبعة في تنفيذه. اولاً: الاساس التشريعي لتنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق نص قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق فيما يتعلق بتعريف الحكم الاجنبي والمحكمة الاجنبية " يراد في هذا القانون بعبارة : الحكم الاجنبي الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق، والمحكمة الاجنبية المحكمة التي اصدرت الحكم الاجنبي^{٢١} ويتبين من

النص انف الذكر ان المشرع العراقي اعتبر الحكم اجنبيا متى ما صدر من محكمة مؤلفة خارج حدود الدولة العراقية، أي انه اخذ بمعيار مكان صدور الحكم كما هو الحال في الدول الانكلوسكسونية، وهذا الاتجاه ما سارت عليه الاردن في قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية حيث نص على " الحكم الاجنبي كل حكم صدر من محكمة مؤلفة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بما في ذلك المحاكم الدينية^{٢٢}. كما ويقوم مبدأ حجية الشيء المحكوم به على الحصانة القانونية للأحكام الاجنبية، بينما يستند تنفيذها على مبدأ المعاملة بالمثل، بحيث ان الدولة التي تنفذ حكما اجنبيا، انما تفترض انها تطلب تنفيذ احكامها لدى الدولة المعنية بالمقابل، ولكن تنفيذ الحكم الاجنبي لا يكون تلقائيا ، وانما يتم بموجب القانون الوطني للدولة التي تنفذ الحكم الاجنبي بموجب معاهدة دولية تشترط تنفيذ هذا الحكم ، وذلك احتراماً لمبدأ الاختصاص القضائي الدولي المانع ، حيث لا يمكن اعادة النظر في النزاع المقضي فيه امام محكمة بلد التنفيذ^{٢٣}.

ويحكم تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق القوانين الاتية: قانون المرافعات المدنية بعد الرجوع للنصوص المشار اليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المواد (٢٥١-٢٧٦) لا يوجد فيها نص يعالج كيفية تنفيذ احكام التحكيم الدولية. وبالأخص ان المادة (٢٧٢) قد تضمن كيفية تنفيذ احكام التحكيم المحلي (٣١). القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ نص على لا يجوز تطبيق قانون اجنبي قرره النصوص السابقة اذا كانت الاحكام مخالفة للنظام العام والآداب، ومن المفهوم المخالف للنص فالأحكام غير المخالفة للنظام العام والآداب ممكنة التطبيق في العراق، وينص ايضا " يسري على الالتزام التعاقدى قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً، واذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، وهذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف ان قانونا اخر يراد تطبيقه، ومن العبارة الاخير للنص انف الذكر يتبين امكانية اختيار تطبيق قانون معين في حال كان لا يخالف النظام العامة والآداب، مع عدم امكانية تطبيق قانون اجنبي في حال كون اطراف النزاع يحملون الجنسية العراقية. قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتتص المادة الثالثة الفقرة الثانية من هذا القانون على ان يسري على الاحكام الاجنبية القابلة للتنفيذ وفقا لقانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في العراق ويسري تعبير الاحكام الاجنبية على احكام تحكيم تلك المحاكم سواء اكانت قضائية او تحكيم حسب عموم النص، ولا يصح تخصيص هذه الاحكام الاجنبية فقط بالأحكام القضائية لانعدام وجود ما يخصها^{٢٤}.

استراتيجيات تجنب النزاعات التجارية ضمن أليات دولتي العراق وإيران.

إنشاء عقود واضحة قبل الدخول في إتفاقية العمل ومن الهام الإعتماد على العقد الواضح الشامل حيث يحدد العقد توقعات الطرفين متمثلا في الدول المبرمة العقود، التواصل الفعال والصادق من أجل تجنب النزاعات والتأكد من إطلاع كافة الأطراف على التغيرات أو التطورات الطارئة علي الإتفاقية، التعاون الاقتصادي تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول يمكن أن يقلل من الاحتمالات المحتملة للنزاعات التجارية. تعزيز الحوار والتفاهم المتبادل بين العراق وإيران حول القضايا التجارية المشتركة يمكن أن يساهم في حل الخلافات بطرق سلمية. الالتزام بالاتفاقيات والمعايير الدولية في التجارة يمكن أن يساعد في تجنب النزاعات وتعزيز الثقة المتبادلة. تحسين البنية التحتية الحدودية بين العراق وإيران قد يقلل من الاحتكاكات التجارية ويسهل عمليات النقل والتجارة. تطوير آليات فعالة لفحص ورقابة البضائع عبر الحدود يمكن أن يساعد في تجنب التهريب والخلافات التجارية ذات الصلة. اللجوء إلى وساطة دولية في حالة تقادم الخلافات التجارية يمكن أن يساهم في إيجاد حلول مقبولة للجانبين. تشجيع التواصل الثقافي والتجاري بين الشعبين يمكن أن يساعد في تعزيز التفاهم وتقليل الاحتمالات للنزاعات.

خاتمة

يمكن القول إن تأثير قوانين النزاعات التجارية على القانون المقارن بين العراق وإيران يعكس التحديات والفرص التي تترتب عن تطبيق هذه القوانين في البلدين. تتجلى أهمية تلك القوانين في توفير بيئة تجارية مواتية وآليات فعالة لحل النزاعات التجارية، مما يساهم في تعزيز الثقة بين الأطراف التجارية وتحفيز الاستثمار والتجارة الدولية. ومع ذلك، يجب مراعاة التحديات القانونية والثقافية والسياسية التي قد تواجه تنفيذ هذه القوانين في السياق القانوني المقارن بين العراق وإيران. بالتالي، ينبغي على البلدين أن يعملان على تعزيز التعاون وتبادل الخبرات في مجال القوانين التجارية وتوفير التدريب والتطوير المستمر للقضاة والمحامين والمهنيين القانونيين، بهدف تعزيز القدرة على تطبيق وفهم وتفسير تلك القوانين بشكل أفضل، وبناء بيئة قانونية مواتية للأعمال التجارية والاستثمار في البلدين.

قائمة المراجع

عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (٢٠٠٥). جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، ج٢، مطبعة النقيض، بغداد، ١٩٤٨. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص،

تتازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١. قانون تنفيذ الأحكام الاجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨. عصمت عبد المجيد بكر، اصول المرافعات المدنية، الذاكرة للطباعة، اربيل، ٢٠١٣. الموسوي، نظام جبار طالب، و جابر، موج ماجد. (٢٠٢٠). اثر انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية على وسائل تسوية المنازعات التجارية: دراسة تحليلية. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج ١٣، ع ٤٤، ص ٧٦. شريهان ممدوح حسن، دور التحكيم التجاري الدولي في فض المنازعات الدولية (المعايير - آليات تنفيذ أحكامه)، مجلة الدراسات القانونية، مج ٤٦، ٢٠١٩. حسنين جبار شكير، الأسس القانونية لتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المحكم فيه - دراسة في مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي لعام ٢٠١١. عباس زياد كامل، الأهلية التجارية في إنشاء الأوراق التجارية في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٠، مجلة جامعة البنان للدراسات والبحوث القانونية، مج ٢، ٢٠٢٣. عزيز محمد الطاهر، التحكيم كآلية لتسوية نزاعات التجارة الدولية وفقا لأحكام قانون ٠٩/٠٨ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم سياسية قسم: الحقوق، ٢٠٢٢.

عصام، رادية، سرجان، سيهام، الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة مولود معمري، قسم الحقوق، كلية العلوم السياسية، ٢٠٢٢.

أحسان لطفي. (١٣٩٨). جاياگاه اصل آزادی ادله در دعاوی بازرگانی از منظر حقوق ايران وفرنسه. حقوق خصوصي، ٢٨١-٢٤٣. أيسر عصام داؤد. (٢٠١٧). التوفيق والصلح كأساليب ودية لتسوية المنازعات التجارية. مجلة جامعة تكريت للحقوق، ٢٣١-٢٦٢. على عز الدين سعيد. (٢٠٢١). حسم منازعات الإستثمار في العراق. البصرة: جامعة الموصل. محسن أحمد هلال. (١٩٩٨). تسوية المنازعات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية. بيروت: منظمة التجارة العالمية. ويلم فلور. (١٧١٥-١٧١٢). اختلاف تجارتي ايران وهلدن و بازرگاني هلند در عصر أفشاريان وزنديان. ايران: انتشارات توس.

□ هـايش البت

- ١ عصام، رادية، سرجان، سيهام، الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة مولود معمري، قسم الحقوق، كلية العلوم السياسية، ٢٠٢٢.
- ٢ عزيز محمد الطاهر، التحكيم كآلية لتسوية نزاعات التجارة الدولية وفقا لأحكام قانون ٠٩/٠٨ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم سياسية قسم: الحقوق، ٢٠٢٢.
- ٣ حسنين جبار شكير، الأسس القانونية لتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المحكم فيه - دراسة في مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي لعام ٢٠١١، -
- ٤ عباس زياد كامل، الأهلية التجارية في إنشاء الأوراق التجارية في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٠، مجلة جامعة البنان للدراسات والبحوث القانونية، مج ٢، ٢٠٢٣.
- ٥ شريهان ممدوح حسن، دور التحكيم التجاري الدولي في فض المنازعات الدولية (المعايير - آليات تنفيذ أحكامه)، مجلة الدراسات القانونية، مج ٤٦، ٢٠١٩.
- ٦ أيسر عصام داؤد. (٢٠١٧). التوفيق والصلح كأساليب ودية لتسوية المنازعات التجارية. مجلة جامعة تكريت للحقوق، ص ٢٣٣.
- ٧ محسن أحمد هلال. (١٩٩٨). تسوية المنازعات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية. بيروت: منظمة التجارة العالمية. ص ٢٥.
- ٨ على عز الدين سعيد. (٢٠٢١). حسم منازعات الإستثمار في العراق. البصرة: جامعة الموصل. ص ٢٠.
- ٩ أحسان لطفي. (١٣٩٨). جاياگاه اصل آزادی ادله در دعاوی بازرگانی از منظر حقوق ايران وفرنسه. حقوق خصوصي، ص ٢٩٠.
- ١٠ محسن أحمد هلال. (١٩٩٨). تسوية المنازعات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية. بيروت: منظمة التجارة العالمية. ص ٢٢.
- ١١ أيسر عصام داؤد. (٢٠١٧). التوفيق والصلح كأساليب ودية لتسوية المنازعات التجارية. مجلة جامعة تكريت للحقوق، ص ٢٤٠.
- ١٢ محسن أحمد هلال. (١٩٩٨). تسوية المنازعات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية. بيروت: منظمة التجارة العالمية. ص ٢٦.
- ١٣ ويلم فلور. (١٧١٥-١٧١٢). اختلاف تجارتي ايران وهلدن و بازرگاني هلند در عصر أفشاريان وزنديان. ايران: انتشارات توس. ص ٣٥.

- ١٤ الموسوي، نظام جبار طالب، و جابر، موج ماجد. (٢٠٢٠). اثر انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية على وسائل تسوية المنازعات التجارية: دراسة تحليلية. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج ١٣، ع ٤٤٤، ص ٧٦.
- ١٥ المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩.
- ١٦ قانون تنفيذ الأحكام الاجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨.
- ١٧ عصمت عبد المجيد بكر، اصول المرافعات المدنية، الذاكرة للطباعة، اربيل، ٢٠١٣، ص ١٠٥.
- ١٨ جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، ج ٢، مطبعة النقيض، بغداد، ١٩٤٨، ص ١٣٤.
- ١٩ غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٢٨٨.
- ٢٠ قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
- ٢١ المادة الأولى من قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨.
- ٢٢ المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الاجنبية الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٥٢.
- ٢٣ جابر جاد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٢٠٤.
- ٢٤ عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٢٠٣.